



لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ

عَنْ نُبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بْنَتْ شَيْبَةَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأُرْسِلَ إِلَى أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجَّ، فَقَالَ أَبْيَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ.

[صحيح] [رواه مسلم]

أراد عمر بن عبيد الله أن يزوج ابنه طلحة من بنت شيبة بن جبير في وقت الحج، فأرسل إلى أبيان بن عثمان لحضور ذلك النكاح، وقد كان أمير الحج وقتها، فقال أبيان: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ينكح المحرم) أي لا يعقد النكاح لنفسه، (ولا ينكح) أي لا يعقد لغيره، بأن يكون ولیاً للزوجة أو وكيلًا لأحد الأطراف في النكاح، (ولا يخطب) أي ولا يطلب أن يتزوج بامرأة وهو محرم.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/65944>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

